

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بملوى مع فرع توثيق ملوى لتصبح (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بملوى) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ملوى شهراً وتوثيقاً ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق المعصرة» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا والكانن مقره داخل مبنى مجمع الخدمات الحكومية بقرية المقصرة - مركز ملوى - محافظة المنيا ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٢٠

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١٩ - ٢٠٢٢/٢٥٧٦١